

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 27 جانفي 2015 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمفرقات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع المفرقات،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار الملحق المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 21 مارس 2012 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 فيفري 2012،

وعلى القرار المؤرخ في 26 أبريل 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أبريل 2013،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع المفرقات الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه. قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمفرقات الممضى بتاريخ 16 جانفي 2015 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 27 جانفي 2015.

وزير الشؤون الاجتماعية

أحمد عمار اليومباي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

ملحق تعديلي عدد 12
للاتفاقية المشتركة القطاعية
للمفرقات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الشركة التونسية للمفرقات والذخيرة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع المفرقات الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 86 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975، وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 27 ماي 1983، وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989، وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 18 سبتمبر 1990، وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 المؤرخ في 31 أوت 1993، وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996، وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999، وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002، وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006، وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009، وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 فيفري 2012 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 مارس 2012 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 23 مارس 2012، وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أبريل 2013 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 26 أبريل 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 36 المؤرخ في 3 ماي 2013.

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2014 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 23 جوان 2014 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : ينقح الفصلان 50 مكرر و54 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 50 مكرر (جديد) : منح أخرى :

"تنقح الأحكام المتعلقة بمنحة المخاطر كما يلي :

- منحة خاصة للمخاطر : حدد مقدارها بـ 150 دينار في الشهر بداية من أول ماي 2013.

- المنحة الخصوصية : تم الترفيع في المنحة الخصوصية - التي تم إحداثها في جانفي 2011 ليتمتع بها العمال (أعوان التنفيذ وأعوان التسيير) بداية من أول فيفري 2011 - لتصبح 170 دينار عوضا عن 70 دينار وذلك بداية من أول ماي 2014".

الفصل 54 (جديد) : منحة الإحالة على التقاعد :

ينتفع العملة عند إحالتهم على التقاعد بمنحة يبلغ مقدارها أجرة كاملة لسته أشهر بما في ذلك المنح دون اعتبار الساعات الزائدة، كما ينتفع العملة بدرجة إضافية لكل سنة من الثلاث سنوات المتبقية قبل إحالتهم على التقاعد.

الفصل الثاني : إحداث منحة جديدة بعنوان منحة عيد الأضحى تضاف إلى الفصل 50 مكرر منح أخرى وذلك كما يلي :

"منحة عيد الأضحى : تمنح إلى جميع العمال والأعوان منحة تقدر بـ 300 دينار بمناسبة عيد الأضحى بداية من سنة 2014".

الفصل الثالث : التصنيف المهني :

- تصنيف جميع الحراس ضمن صنف تنفيذ 3 بداية من أول ماي 2013.

- تنقيح النقطة III صنع "الأنفو" (سيماكس) من الملحق عدد 2 مقاييس الإنتاج كما يلي : تلغي مقاييس الإنتاج بوحدة "الأنفو" ويكون العمل طيلة المدة الفعلية والمقدرة بسبع ساعات و نصف دون اعتبار نصف الساعة المخصصة "للمجة والدّوش".

الفصل الرابع : يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2014.

تسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2014، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الخامس : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2014.

تونس في 16 جانفي 2015.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيسة الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
وداد بو شماوي

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام
للإتحاد العام التونسي للشغل
حسين العباسي

عن الشركة التونسية للمفرقات والذخيرة
محمد الماطوسي

الكاتب العام
للجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية
الحسناوي السمييري

جدول الأجور
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2014

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	مدة البقاء بالدرجة	الصف				
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1						
557.858	549.344	540.830	526.316	514.801	506.287	494.773	486.259	477.745	460.231	445.716	434.202	425.688	417.174	1		أعوان بدون اختصاص	ت.م.م.	ت.م.م.		
616.312	606.404	596.495	577.587	567.678	557.769	544.861	531.952	519.043	506.135	496.226	486.317	467.409	457.500	2						
658.266	638.513	627.759	617.006	603.298	589.499	575.746	564.992	554.239	540.486	523.732	512.979	499.225	485.472	3						
682.683	671.410	654.317	639.864	625.591	614.318	600.045	585.772	574.499	560.227	548.954	531.681	517.408	506.135	4		أعوان ذوو كفاءة				
712.577	697.609	685.641	670.674	652.706	640.738	625.770	613.802	595.835	583.867	571.899	559.931	541.964	523.996	5						
745.840	732.861	710.882	697.904	681.925	665.947	649.968	636.989	624.011	602.032	589.054	576.075	560.097	541.118	6						
751.653	739.284	720.618	704.952	689.287	676.621	657.955	645.289	632.623	613.957	598.291	585.625	572.959	554.293	7		أعوان ذوو كفاءة عالية				
780.770	764.556	751.341	732.127	715.912	699.697	686.483	667.268	654.054	640.839	624.625	608.410	592.196	578.981	8						
789.750	776.536	760.321	744.107	724.892	711.677	695.463	676.248	663.034	649.819	636.605	617.390	604.176	587.961	9						
846.485	828.936	811.386	787.836	773.287	758.737	738.168	723.638	709.089	688.539	673.990	659.440	644.891	621.341	1		تسيير عادي	ت.م.م.	ت.م.م.		
909.703	890.815	865.926	847.038	828.150	806.261	790.373	774.485	752.596	736.708	720.820	698.932	683.043	667.155	2						
954.102	928.179	908.255	888.332	862.409	845.485	828.562	805.639	788.715	771.792	748.869	731.946	715.022	692.099	3						
1003.885	982.627	961.368	937.110	912.852	894.593	870.335	852.077	833.818	809.560	791.302	773.044	748.785	730.527	4		تسيير عالي				
1027.143	1005.885	984.626	960.368	939.110	917.851	896.593	875.335	857.076	835.818	814.560	796.302	775.043	753.785	5						
1102.751	1078.811	1054.871	1030.931	1006.991	983.051	962.111	938.171	914.231	893.291	866.351	845.411	818.471	797.531	1		إطارات	ت.م.م.	ت.م.م.		
1176.920	1150.910	1124.900	1098.890	1072.880	1046.870	1023.860	1000.850	977.840	954.830	925.820	902.810	873.800	850.790	2						
1269.445	1240.848	1212.251	1183.653	1155.055	1126.458	1100.860	1075.263	1049.666	1024.068	998.470	972.873	941.276	915.678	3						

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982